الفرع الثاني

انتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور ١٩٦٨ المؤقت على حق الانتخاب بشكل واضح وصريح. فيما نص دستور ١٩٧٠ عليه بشكل ضمني في المادة ٤٨ منه بقولها: (يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب ... ويتم تشكيله وتحديد طريقه العضوية فيه ... وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني).

وقد صدر قانون المجلس الوطني رقم ٢٢٨ لعام ١٩٧٠ الذي اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلا من الانتخاب، لذلك ظلت ممارسه الحقوق السياسية (الانتخاب، التصويت، الترشيح) غائبه في العراق الى ان صدر قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنه ١٩٨٠ الذي جعل اختيار اعضاء المجلس بالانتخاب، وجعل لكل عراقي او عراقية ان يكون ناخبا او مرشحا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وكانت هذه الشروط مشدده فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوي لممارسه حقوق الانتخاب والتصويت والترشيح، لان بعض تلك الشروط كانت عقبه حالت دون تشييح الكثيرين لعضويه المجلس الوطني مثل (الايمان بقادسيه صدام وانها الطريق الوحيد للحفاظ على العراق وان يكون مؤمنا بالاشتراكية وذا سلوك اشتراكي).

ثم أُلغي قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنه ١٩٨٠ ليحل محله قانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٩٥ الذي ابقى على نفس الشروط السابقة واضاف اليها شرط منع من مارس التجارة خلال الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منذ ٦ اب ١٩٩٠ من الترشيح لعضويه المجلس الوطني.

كانت الانتخابات التي تجري في ظل النظام البائد صورية لان النظام لا يريد الا من هو من دائرة فكره وسياسته، فقد رشح في انتخابات العام ١٩٨٠ مثلا ٨٤٠ مرشح تنافسوا على ٢٥٠ مقعد على ان يكون مقعد لكل ٥٠ ألف عراقي.

وقد مُنع من الترشيح في الانتخابات من كان عضوا في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الاحزاب الاخرى التي تتعارض (تتقاطع) سياسيا وفكريا مع سياسه البعث وتفكيره، كحزب الدعوة والحزب الشيوعي.

وقد اسفرت الانتخابات عن فوز حزب البعث بأغلبية المقاعد اذ فازوا ب ٢٢٠ مقعد اي ما يوازي ٨٨% من المقاعد الكلية، فيما فاز المستقلون الموالون للحزب ب ١٢% اي ٣٠ مقعد.

فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاوله زائفه للتجميل، فالسلطتين التشريعية والتنفيذية كانت بيد مجلس قياده الثورة، وما باقي المؤسسات الا ادوات لإعانته في ادارة الدولة.

لذا نجد ان ابرز السلبيات على انتخابات المجلس الوطني في زمن النظام البائد كما يلي:

١- افتقار الانتخابات للحرية والنزاهة.
٢- الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفة جدا.
٣- انعدام الرقابة على الانتخابات، لان الادارة هي من تقوم بها.
٤- اغلب المرشحين تابعون لحزب البعث.

الفرع الثالث

انتهاك الحق في التعددية الحزبية

عمل النظام البعثي على انتهاك هذا الحق طوال مده حكمه في ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى ١٩٦٨ – ١٩٧٨: شجع النظام في هذه المرحلة على تعدد الاحزاب، لكن تندرج ضمن افكار البعث، وهذا ما يعرف بنظريه الحزب القائد.

المرحلة الثانية ١٩٧٩ – ١٩٨٨: تمثلت بتفرد حزب البعث بالسلطة (نظرية الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة ١٩٨٩ الى ٢٠٠٣: تمثلت هذه المرحلة بما يلي:

١- تجريم تأسيس الاحزاب السياسية او الدينية والانتماء اليها: فأصدر البعث القرار المرقم ٤٦١ لسنه ١٩٨٠ الذي قضى بإعدام كل من انتمى او روج لأي حزب اسلامي، فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من ابناء الشعب العراقي.
٢- منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج اطار حزب البعث.
٣- تجريم ممارسه بعض الشعائر الدينية ومنع البعض الاخر وتقييده.
٤- اعدام المعارضين السياسيين وتعذيبهم.